

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (44)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٥ رجب 1443 هـ

الموافق: ١٦ فبراير 2022 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

يذكر في جدول أعمال اللجنة العامة

جدول الأعمال المشترك مع اللجنة العامة

٢٠٢٢/٢/١٥

الفصل التشريعي السادس عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ١٠ رجب 1443 هـ  
الموافق: ١٦ فبراير 2022 م

## التقرير الرابع والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976  
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة أحمد المناور ،  
د. حمد محمد المطر، د. صالح ذياب المطيري

### الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون  
المشار إليه بتاريخ 2021/3/2، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.  
وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2022/1/3 و 2022/2/9 كتابين من السيدين العضوين/  
د. حمد محمد المطر ود. صالح ذياب المطيري يطلبان فيهما إضافة اسميهما إلى الاقتراح  
بقانون.

هذا وقد قرر المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2022/2/8 الموافقة على الرسالة  
الواردة من السيد العضو/ أسامة عيسى الشاهين بطلب إحالة الاقتراحات بقوانين المدرجة  
على جدول أعمال لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتعلقة بمشاركة المتقاعدين بأرباح  
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية خلال أسبوعين  
من تاريخه.

## اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2022/2/14 و 2022/2/16.

## موضوع الاقتراح بقانون:

نصت المادة الأولى منه على تعديل المادة (66) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه لتقضي بعدم حرمان المرأة في حال زواجها من استحقاقها لنصيبها من أي معاش كانت تتقاضاه متى كانت لا تعمل أو عاجزة عن الكسب، كما ألزمت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسوية الحالات القائمة بإعادة صرف نصيب المعاش المتوقف.

ونصت المادة الثانية منه على إضافة بند جديد إلى المادة (6) ومادة جديدة برقم (59 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه، كالتالي:

- يقرر البند (5) المضاف للمادة (6) التي تحدد اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، منح مجلس الإدارة اختصاص إصدار قرار بتوزيع مكافأة مشاركة نجاح على المتقاعدين وأصحاب الأنصبة من المعاشات التقاعدية بحسب نصيب كل منهم، وذلك من نتائج عمليات الاستثمار المالية التي تقوم بها المؤسسة بمختلف أنواعها ومن خلال الشركات والصناديق والمحافظ المرتبطة بها والداخلة في احتساب إيراداتها وتمويلها وميزانيتها وحسابها الختامي، على ألا يقل المبلغ المخصص لتوزيع المكافأة عن (25%) من إجمالي صافي الأرباح المتحققة، وذلك اعتباراً من السنة المالية المنتهية بعد صدور هذا القانون وبشكل سنوي.

- تقضي المادة (59 مكرراً) بأن تستحق المواطنة الكويتية إذا بلغت (50) عاماً ولا تنطبق عليها شروط المعاش التقاعدي ولم يثبت وجود مصدر دخل ثابت لها مبلغ (600 د.ك) ولا يستحق نصيباً منه عند وفاتها إلا أبنائها الذكور والإناث دون سن (21) عاماً ما لم يكن أي منهم يستحق مكافأة خلال فترة دراسته الجامعية أو يعمل في أي وظيفة .

كما نصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على أن تطبق أحكام البند (5) من المادة (6) اعتباراً من السنة المالية المنتهية بعد صدور هذا القانون.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى استمرار صرف نصيب البنت من المعاش التي تتقاضاه حتى بعد زواجها، وتحقيق الرفاهية للمتقاعدين من خلال منحهم نسبة من أرباح مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، وتقدير المواطنة الكويتية بمنحها المساعدة وفقاً للقانون دون الخضوع لقرارات وزارة الشؤون لتصبح حقاً وليس مساعدة .

### عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة أبدت اللجنة بشأن الاقتراح بقانون عدداً من الملاحظات وذلك على النحو التالي :

- التحفظ على المادة (66) من الاقتراح بقانون والتي نصت على استمرار صرف نصيب البنت من المعاش حتى بعد زواجها، كون أن تحديد الأنصبة وشروط استحقاقها في القانون القائم لها أساسها القانوني .

- التحفظ على المادة (59 مكرراً) من الاقتراح بقانون والتي تقرر استحقاق المواطنة الكويتية التي لا تنطبق عليها شروط المعاش التقاعدي مبلغ (600) دينار وفق ضوابط معينة، كون ما جاء فيها متحقق في القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة والمرسوم رقم (23) لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة.
- أحالت المادتان (68 و70) من قانون التأمينات الاجتماعية إلى المادة (66) منه في تقرير شرط عدم زواج البنت لاستحقاق نصيبها من المعاش التقاعدي، والذي ألغاه الاقتراح بقانون دون مراعاة الارتباط بين أحكام هذه المواد.
- ورد في المادة الثالثة من الاقتراح بقانون تكرار لحكم وارد في البند (5) من المادة (6) في المقترح الأمر الذي يقتضي تعديل الصياغة بالحذف.
- جاء البند المضاف إلى المادة (6) من الاقتراح بقانون برقم (5) في حين أن ترقيم البنود في النص القائم للمادة جاء بالأحرف الأبجدية.
- ورد في الاقتراح بقانون خطأ مادي يتعلق برقم قانون التأمينات الاجتماعية حيث جاء برقم (16) في عنوان الاقتراح وديباجته وكل من المادتين الأولى والثانية منه فضلاً عن المذكرة الإيضاحية، وصحته هو الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

<sup>1</sup> المادة (68): " يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات أن يكونوا معتمدين في معيشتهم على المتوفى ومستوفين للشروط المبينة في المادة -65- أو المادة -66- من هذا القانون حسب الأحوال".  
المادة (70): " أبناء الابن وبناته إذا كان أبوه متوفياً أو توفي بعد استحقاقه في المعاش ينتقل إليهم نصيب أبيهم وذلك إذا توافرت فيهم الشروط المبينة في المادة -65- أو المادة -66- من هذا القانون حسب الأحوال".

## رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- بالنسبة إلى استبدال نص المادة (66) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية: عدم الموافقة بإجماع آراء أعضائها للأسباب السالف بيانها.
- بالنسبة إلى إضافة بند جديد برقم (5) إلى المادة (6) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية: الموافقة بإجماع آراء أعضائها مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات السالف بيانها.
- بالنسبة إلى إضافة المادة (59) مكرراً إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية: عدم الموافقة بإجماع آراء أعضائها للأسباب السالف بيانها.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

د. هشام عبدالصمد الصالح

**\* المرفقات: صورة ضوئية من:**

- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.
- مرفق رقم (2): طلب إضافة اسم السيدين العضوين / د. حمد محمد المطر ، د. صالح ذياب المطيري إلى الاقتراح بقانون.
- مرفق رقم (3): قرار مجلس الأمة.

مرفق رقم (١)  
نسخة من الاقتراح بقانون

٧



State of Kuwait

٣٤٦ ٤٤٦ ٣٤٨

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أسامة أحمد المناور

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الاعضاء

٨

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٦٦ من الأمر الأميري بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

المادة ٦٦:

"لا يحول زواج البنت عن استحقاقها لنصيبها من أي معاش كانت تتقاضاه متى كانت لا تعمل أو عاجزة عن الكسب، وتتولى المؤسسة تسوية الحالات القائمة بإعادة صرف نصيب المعاش المتوقف."

### (المادة الثانية)

يضاف بند جديد إلى المادة ٦ و مادة جديدة برقم ٥٩ مكررا إلى الأمر الأميري بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصاهما الآتيان:

المادة ٦ البند ٥ : "إصدار قرار بتوزيع مكافأة مشاركة نجاح على المتقاعدين وأصحاب الأنصبة من المعاشات التقاعدية بحسب نصيب كل منهم، وذلك من نتائج عمليات الاستثمار المالية التي تقوم بها المؤسسة بمختلف أنواعها ومن خلال الشركات والصناديق والمحافظ المرتبطة بها والداخلية في احتساب إيراداتها وتمويلها وميزانيتها وحسابها الختامي، على ألا يقل



State of Kuwait

دولة الكويت

المبلغ المخصص من الأرباح لتوزيع المكافأة عن ٢٥% من إجمالي صافي الأرباح المتحققة، وذلك اعتباراً من السنة المالية المنتهية بعد صدور هذا القانون وبشكل سنوي." المادة ٥٩ مكرراً -" تستحق المواطنة الكويتية إذا بلغت سن ٥٠ عاماً ولا تنطبق عليها شروط المعاش التقاعدي ولم يثبت وجود مصدر دخل ثابت لها - مبلغ ٦٠٠ دينار كويتي، ولا يستحق نصيباً منه عند وفاتها إلا أبنائها الذكور والإناث دون سن ٢١ عاماً ما لم يكن أي منهم يستحق مكافأة خلال فترة دراسته الجامعية أو يعمل في أي وظيفة. ويصدر الوزير شروط وضوابط استحقاق هذا المبلغ."

#### (المادة الثالثة)

تطبق أحكام البند ٥ من المادة ٦ اعتباراً من السنة المالية المنتهية بعد صدور هذا القانون.

#### (المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### (المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦

### بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظراً لما يتبين من أن الأمر الأميري بالقانون بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية قد تضمن نصوصاً تحرم المواطنة الكويتية التي لا تعمل من نصيبها من معاش مورثها عند زواجها، وهو أمر لا يستقيم لانفصال الذمة المالية للزوج عن الزوجة، في الوقت الذي يقره للابن المتزوج ولا يحرم منه، لذلك كان النص على ألا يحول ذلك دون استمرار صرف نصيبها من المعاش الذي تتقاضاه قبل زواجها، وكذلك الحال فيما قرره الأمر الأميري من حق الابن في استرداد نصيب المعاش التقاعدي إذا كان عاجزاً عن الكسب، في حين لا تسترده المواطنة الكويتية العاجزة عن الكسب.

ونظراً لما تحققه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من أرباح نتيجة الاستثمارات التي تقوم بها من خلال التمويل الذي يعززه ما تحصل عليه من استقطاعات من المرتبات للموظفين المسجلين لديها خلال سنوات عملهم في القطاع الحكومي أو الخاص أو القطاع النفطي أو أصحاب الأعمال؛ لذا كان من الواجب أن تتحقق من الأمر حياة الرفاهية لهم عند تقاعدهم من خلال منحهم حقهم من النجاح الذي يتحقق من استثمار عوائد الاستقطاعات المالية التي كانت تخصم من رواتبهم، وأن يمنحوا مكافأة النجاح؛ لذا كان تقديم هذا الاقتراح بقانون ليكون مجلس إدارة المؤسسة معني كل سنة مالية وعند تحقيق صافي أرباح بأن يصدر قراراً بتوزيع مكافأة النجاح على المتقاعدين وأصحاب أنصبة المعاشات على ألا يقل ما يخصص من صافي الأرباح عن ٢٥% لتحقيق هذا الغرض.


State of Kuwait



دولة الكويت

كما تضمن الاقتراح بقانون إضافة مادة جديدة برقم ٥٩ مكرراً بحيث يكون للمرأة الكويتية مبلغ ثابت مكتسب لها بقوة القانون يبلغ ٦٠٠ دينار بدلاً من أن يكون مقررًا بمرسوم المساعدات الاجتماعية تقديراً للمواطنة الكويتية في أن يكون لها ما هو مستقر قانوناً دون خضوعه لقرارات وزارة الشؤون الاجتماعية ليصبح حقاً وليس مساعدة.





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بطلب إضافة اسمي على الاقتراح باقتراح بقانون تعديل بعض أحكام الأمر الأميري  
بالقانون رقم 16 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، والمقدم من الزميل  
النائب / أسامة أحمد المناور

مع خالص التحية،،،

يأمرني ضميركم بضرورة تقديم  
الطلب

النائب

أ.د. حمد محمد الطغر

أ.د. حمد محمد الطغر  
عضو مجلس الأمة ③



مرفق رقم (٣)  
نسخة من قرار مجلس الأمة

Speaker's Office

مجلس الأمة  
State KNA\_78907\_2022

10/02/2022

مكتب الرئيس  
دولة الكويت

الأخ الفاضل / رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظري جلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٢/٨م، الرسالة الواردة من السيد العضو/ أسامة عيسى الشاهين بطلب إحالة الاقتراحات بقوانين المحددة بنص الرسالة والمدرجة على جدول أعمال لجننتكم بخصوص المتقاعدين إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الموافقة على هذا الطلب.

وبعد المناقشة انتهى المجلس إلى الموافقة على هذا الطلب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

١٧

المرفقات :

-نسخة من الطلب المشار إليه

٤

State of Kuwait

Counselor, MP.

**Osama Isa Al-Shaheen**

Member of National Assembly

مجلس الأمة

A\_37906\_2022

07/02/2022



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

السيد الفاضل / رئيس مجلس الأمة ... المحترم،

قد ارجو غيابه كمشرف الى العراق والمسائل  
الواردة لجلسة يوم ١٠ فبراير الموافق  
١٨/٢/٢٠٢٢ وتوزيع على السيد د. فهد

دولة الكويت

المستشار

**أسامة عيسى الشاهين**

عضو مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد:

لما كانت تحديات ومطالبات المواطنين والمواطنات "المتقاعدین" محل إجماع واهتمام القيادة السياسية ومجلسكم الموقر، ولما تقدم السادة الزملاء/ أعضاء مجلس الأمة بعدة اقتراحات بقوانين ذات الصلة بتلك التحديات والمطالبات.

لذا أتقدم إلى مجلسكم الموقر بالطلب التالي:

"تقوم اللجنة التشريعية والقانونية بإحالة الاقتراحات بقوانين المتعلقة بـ (١) رفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية و(٢) مشاركة المتقاعدين بأرباح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية و(٣) تعديل زيادة الـ ٣٠ دينار المقررة حالياً كل ٣ سنوات، وذلك إلى اللجنة المالية والاقتصادية، خلال أسبوعين من تاريخه."

وذلك حتى يتسنى للجنة المختصة بعد ذلك، دراستها ورفع التقارير وقرارات اللجنة بشأنها في أقرب وقت ممكن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أسامة عيسى ماجد الشاهين

أسامة عيسى الشاهين

عضو مجلس الأمة ①

١٨

---

ص. ب: 23051 الصفاة، 13091 الكويت - مكتب : +965 22003620  
P.O. Box: 23051 Safat, 13091 Kuwait - Off.: +965 22003620  
E-mail: Osama.alshaheen@kna.kw